

كتاب الطهارة من زاد المستقنع لفضيلة الشيخ ابن عثيمين 53

محمد بن صالح العثيمين

نعم مع ان الفقهاء في بابنا وقد روظوا يخالفون ذلك اذا يجب غسل الكفين قبل ادخالهما الاناء ثلاث مرات اذا استيقظ ميل ها ناقضا للوضوء نعم ومن السنن البداء بالمضمضة ثم الاستنشاق - [00:00:00](#)

البداء يعني في غسل الوجه بالمضمضة ثم الاستنشاق هذا بعد غسل الكفين يتمضمض ويستنشق والافضل ان يكون ثلاث مرات بثلاث غرفات يستنشق اه المظمظة ادارة الماء بالفم والاستنشاق جذب جذب الماء بالنفس - [00:00:22](#)

من الانف هذا الاستنشاق فالبداء بهما قبل غسل الوجه افضل وان اخره ما بعده ها طيب قوله البداء بمضمضة ثم استنشاق ما ذكر المؤلف ثم استنثارها لان الغالب ان الانسان اذا استنشق الماء - [00:00:53](#)

يستنثره والا فلا بد من الاستنثار يعني بمعنى لا تكمن السنة الا بالاستنثار كما انها لا تكون السنة في المضمضة الا بمج الماء وان كان لو ابتلعه لعد متممضا لكن الافضل ان يمجه - [00:01:21](#)

لان هذه المضمضة وتحريك الماء بالفم يجعل الماء ليش وسخا بما يلتصق به من الفضلات الكريهة في الفم والمبالغة فيهما اي في المظمظة والاستنشاق لغير صائم المبالغة فيهما بمعنى انك تحرك الماء بقوة - [00:01:40](#)

في باب المضمضة ولا تخليه يبس بقريب قال له يصل الى كل اه كل الفم الاستنشاق ايضا ان تجذبه بنفس قوي بنفس قوي تجذبه هذا هذه المبالغة ويكفي الواجب ان يدير الماء في فمه ادنى ادارة - [00:02:08](#)

وان يستنشق الماء حتى يدخل في مناخره فقط هذا الواجب فالمبالغة زيادة على الواجب والمبالغة يقول المؤلف لغير صائم اما المبالغة في المظمظة والاستنشاق للصائم فانها مكرهة لانها قد تؤدي الى - [00:02:37](#)

ليش الى ابتلاع الماء ونزوله من الانف الى المعدة ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم للقيط بن صبرة اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما - [00:03:00](#)

وكذلك لو فرض ان للانسان جيوبا انفية وصار لو بالغ في الاستنشاق احتقن الماء بهذه الجيوب والمه نعم او فسد الماء وربما يؤدي الى صديد او نحو ذلك ففي هذه الحال نقول - [00:03:21](#)

بالغ لا لا تبالغ درءا للضرر عن نفسك والمبالغة فيما لا للصائم وتخليل اللحية الكثيفة تخليل اللحية الكثيفة اللحية كثيفة وخفيفة فالخفيفة هي التي لا تستر البشرة هذي الخفيفة والكثيفة هي التي - [00:03:42](#)

تستر البشرة فاذا كان الانسان ذا لحية خفيفة لا تستر البشرة وجب عليه ان يغسل اللحية وما تحتها التعليل لان ما تحتها حين كان باليا كان داخلا الوجه تحصل به المواجهة - [00:04:10](#)

فوجب اصله اما اذا كانت كثيفة فانه لا يجب الا غسل ظاهرها فقط وهل يجب غسل المسترسل منها ها المشهور من مذهب الوجوب انه يغسل ما استرسل والقول الثاني انه لا يجب غسل ما استرسل من اللحية - [00:04:33](#)

كما لا يجب غسل ما استرسل من الرأس ولكن الاقرب الوجوب والفرق بينه وبين الرأس لان اللحية وان طالت تحصل بها المواجهة فهي داخلة في حد الوجه واما المسترسل من الرأس فانه - [00:04:57](#)

لا يدخلون في الرأس لان الرأس مأخوذ من التراس وهو العلو وما نزل عن حد الشعر نعم فليس بمتراس اذا اللحية ان كانت كثيفة تستحب ان تخلل وان كانت خفيفة - [00:05:18](#)

وجب ان تغسل وما تحتها طيب وقول المؤلف تخليل اللحية الكذبة كيف تخليلها تخليلها له صفتان احدهما ان يأخذ كفا من ماء

ويجعله تحتها ويقول هكذا هذا واحد والثاني ان يأخذ كفا من الماء ويخللها باصابعه كذا كالمشط - [00:05:38](#)

وكل ذلك ورد به الحديث ودليله حديث عثمان رضي الله عنه قال رأيت النبي كان النبي صلى الله عليه وسلم يخلل لحيته بالوضوء وهذا الحديث وان كان في سندهما فيه - [00:06:02](#)

لكن له طرق كثيرة جدا من من احاديث اخرى ايضا يعني له طرق وشواهد يدل على انه يرتقي الى درجة الحسن على اقل درجاته وعلى هذا فيكون تخليل اللحية الكنيقة سنة - [00:06:17](#)

وذكر اهل العلم ان ايصال الطهور بالنسبة للشعر ينقسم الى ثلاثة اقسام قسم يجب ايصال الطهور فيه الى ما تحت اللحية كثيفة كانت او خفيفة وهذا اذا كانت الطهارة قطاعات كبرى - [00:06:34](#)

عن جنابة فانه يجب ان يغسل الشعر وما تحته وان كان كثيفا بدليل حديث عائشة رضي الله عنها ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يصب على رأسه الماء حتى اذا ظن انه اروى بشرته - [00:06:58](#)

افاض عليه ثلاث مرات وحديث يغسل الشعر وانقوا البشر القسم الثاني عكسه لا يجب ايصال الطهور الى ما الى ما تحت الشعور خفيفة كانت او كثيفة وذلك في باب التيمم - [00:07:14](#)

التيمم لا يجب عليك ان توصل التراب الى ما تحت اللحية ولو كانت خفيفة والقسم الثالث يجب ايصال الطهور الى ما تحت اللحية ان كانت خفيفة ولا يجب اذا كانت كثيفة. وهذا في في الوضوء - [00:07:40](#)

قال وتقرير لاحد الكثيفة فان لم يكن له لحية نعم غسل وجهه؟ ايه وسقط سقط التخريب هل نقول مثل ذلك اذا لم يكن له رأس في باب الحج والعمرة انسان اصلع ما عليه شعر - [00:07:59](#)

ها؟ اي نعم يسقط عليه يسقط عنه الحلق يسقط يسقط ها؟ اي نعم بعض العلماء يقول يجب عليه او يسن له ان يمر موسى على رأسه ها ايه ما له فائدة الحقيقة - [00:08:21](#)

معروف هذه اطلاقا لان امرار موسى على الشعر ليس مقصودا لذاته حتى نقول لما تعذر احد الامرين وجب الاخر وش المقصود من ابراهيم موسى على الشعر؟ ازالته وقد حصلت نعم وما هذا الا نظير قول من قال - [00:08:42](#)

ان الاخرس لما اتكلم ها يقرأ الفاتحة بحركته لازم يحرك لسانه شفثيه وهما له الصوف ولا له نقطة وش الفائدة لا فائدة لان تحريك اللسان والشفثين وش اللي اجله لظهار النطق والقراءة - [00:09:01](#)

فاذا كان ذلك متعذرا فتهلكها عبثا. وتخلي لها زي كثيفة والاصابع تخليل الاصابع الايداوي ولا الرجلين كلاهما لكنه في الرجلين اوكد نعم كيف يخلل اليدين؟ يخلل اليدين هكذا يدخل اصابعه كالتشبيك - [00:09:25](#)

بعضها ببعض واما تخليل الرجلين فقالوا انه يخللها بخنصر اليد اليسرى مبتدأ بخنصر الرجل اليمنى من الاسفل نعم عرفتتم تنصر اليد اليسرى هذا الصغير من اليد اليسرى مبتدأ بخنصر اليد اليمنى الرجل اليمنى من الاسفل - [00:09:49](#)

وماشي الى الابهام ثم الرجل اليسرى يبدأ به من الابهام لاجل التيامن لان يمين الرجل اليمنى الخنصر ويمين الرجل اليسرى الابهام فيبدأ في اليمنى من الخنصر وفي اليسرى من الابهام - [00:10:17](#)

ويكون بخنصر اليد اليسرى تقريبا تقريبا للاذى واليسرى ما نوم هي التي تقدم للاذى ولكن لا شك ان هذا استحسنه بعض اهل العلم لكن القول بان هذا من السنة وهو لم يرد عن الرسول عليه الصلاة والسلام فيه نظر - [00:10:38](#)

فيقال هذا استحسن من من بعض اهل العلم ولكن الانسان لا يلتزم به كسنة مثل ما ذكرنا في تقليم الاظافر. انه يقلمها مخالفا ورووا في ذلك حديثا لكنه لا يصح - [00:10:58](#)

ولا يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام ان من قلم اظافره مخالفا لم يصبه رمد في عينه نعم تطعيم عن عن الرمد لكن هذا الحديث لا يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام. كيف المخالفة - [00:11:18](#)

تبدأ بخنصر اليد اليمنى ثم الوسطى ثم الابهام ثم البنصر ثم السبابة هذي باليمنى باليسرى تبدأ بالابهام ثم الوسطى ثم الخنصر ثم السبابة ثم المنصف هذي المخالفة نعم لكنه لو صح الحديث على العين والرأس يقول الله على كل شيء قدير قد يكون هذا سببا -

جعل الله سببا وان كنا لا ندرك كيف ذلك لكن الحديث لا يصح ولا يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام اذا كيف اقليم الاظفار تقلم

الابكار على حسب حديث عائشة - 00:12:09

كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيامن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله كيف من اين ابدأ من خصل اليمنى ثم البنصر

ثم الوسطى ثم السبابة ثم الابهام ثم ابهام اليسرى - 00:12:23

ها ثم السبابة ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر نعم هذا على ان في النفس ثقلا من ذلك لكنه اقرب من المخالفة فهنا يقول المؤلف

والاصابع والتيامن ها؟ ايه ضعيف ضعيف ما يصلح - 00:12:40

التيامن ايضا يسند التيامن فنحن قلنا ان التخليل في الرجلين اوكل لماذا لوجهين الاول ان اصابعها متلاصقة والثاني انها تباشر التراب

والاذى فكانت اولى من اليد قال المؤلف والتيامن يعني من سنن الوضوء التيامن - 00:13:08

فتبدأ باليد اليمنى قبل اليسرى وبالرجل اليمنى قبل اليسرى وبالاذن اليمنى قبل اليسرى ها هيصحي ايه

طيب صحيح غير صحيح اذا الاعضاء الاربعة فقط اه اللذان - 00:13:37

والرجلا تبدأ باليد اليمنى ثم اليسرى وبالرجل اليمنى ثم اليسرى اما الوجه النصوص تدل على انه يغسل مرة واحدة هكذا والرأس

كذلك يمسح مرة واحدة والاذنان يمسحان مرة واحدة لانهما عضوان - 00:14:07

عن عن عضو واحد فهما داخلان في مسح الرأس ولكن لو فرض ان الانسان لا يستطيع ان يمسح رأسه الا بيد واحدة فبماذا يبدأ؟

باليمين. باليمن. وكذلك بالنسبة لاذنه اليمنى يبدأ بها - 00:14:34

قبل اليسرى الدليل على مشروعية التيامون قول عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه تيام في تنعله

وترجله ها؟ طهوره خطأ طهوره وطهوره وفي شأنه كله - 00:14:56

يعجبه يعني يسره التام وعلى هذا نبني هذه هذا الحكم على هذا الحديث التيامن قال واخذ ماء ها - 00:15:17